اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 163711 **- 2023- CR**

الصادر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتهم المقيد برقم (PC-2022-163711) في الدعوى رقم (PC-124836-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1406) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1- **عدم إدانة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.**

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/12/17هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئنافين المقدّمين، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره عدم إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية خمسة آلاف ريال لكون نتيجة المختبر المرفقة بملف الدعوى تشير إلى أن المخالفة شكلية لا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئنافين المقدمين تبين لها أن كل منهما لم يستوفِ البيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض". وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين لها خلوها من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، كما أن لائحة الاستئناف المقدمة من المؤسسة قد جاءت خلواً من توقيع مقدمها، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبول الاستئنافين المقدمين، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئنافين المقدمين من كل من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ومؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...